

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	نصوص خاصة
434	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3869.21 صادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) بتنظيم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	حالة الطوارئ الصحية.	مرسوم رقم 2.22.45 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.....
435	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3941.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		433
435	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3945.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتنظيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....		434
436	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3946.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتنظيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....		434

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3981.21 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3947.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....
438	437

نصوص عامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمديد، من يوم الاثنين 31 يناير 2022 في الساعة السادسة مساءً إلى غاية يوم الاثنين 28 فبراير 2022 في الساعة السادسة مساءً، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

مرسوم رقم 2.22.45 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناءً على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.1016 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من جمادى

الآخرة 1443 (27 يناير 2022)،

نصوص خاصة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3869.21 صادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
.....»
«- أوكرانيا :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3828.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في : Ingénierie automobile

- Qualification master's degree program subject area motor vehicle transport educational program motor vehicle transport, délivrée par Kharkiv national automobile and highway university - Ukraine - le 31 décembre 2019, assortie de la qualification bachelor program subject area motor vehicle transport, délivrée par la même université, le 30 juin 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« — Master degree, pharmacy, qualification pharmacist, « master of pharmacy, délivré par national university of « pharmacy, Ukraine - le 27 juin 2019 ;
« — Master degree, pharmacy, qualification pharmacist, « master of pharmacy, délivré par national university of « pharmacy - Ukraine - le 26 juin 2020 ;

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Optique et optométrie :
- Titre de gradué en optique optométrie, délivré par l'Institut d'optique Raymond Tibaut Bruxelles Belgique - le 9 septembre 1997,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3945.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتتيميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتيميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021،

« – Qualification specialist degree pharmacy, qualification « pharmacist, délivrée par national pirogov memorial « medical university, Vinnytsya - Ukraine - le 27 juin 2018 ;
« – Master's degree pharmacy, qualification master « of pharmacy, délivré par Zaporizhzhia state « medical University - Ukraine - le 30 juin 2020 ;

«يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر « ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) « مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة «التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3941.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى .- تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« — Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée par Kharkiv national medical University - « Ukraine - le 22 juin 2018 ;

« — Qualification specialist, degree dentistry, qualification « of dentist, délivrée par Odessa national medical «University - Ukraine - le 26 juin 2018 ;

« — Qualification specialist degree dentistry, qualification « dentist, délivrée par Ivan Horbachevsky Ternopil state « medical University of the ministry of health of Ukraine - « Ukraine - le 26 juin 2018 ;

« — Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée par Zaporizhzhia state medical University, « Ukraine - le 30 juin 2018 ;

« — assorties d'un stage clinique de six mois validé par «la faculté de médecine dentaire de Casablanca - «le 26 juillet 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3946.21 صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى .- تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« — Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée par Dnipropetrovsk medical academy of the « ministry of health of Ukraine, Ukraine, le 11 juin 2019 ;

« — Qualification specialist degree dentistry, qualification « of dentist, délivrée par Odessa national medical « university, Ukraine, le 25 juin 2019 ;

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
«المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
«بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
«الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« — Titre de médecin - dentiste, délivré par l'Université
« d'Etat de médecine de Tver, Fédération de Russie -
« le 26 juin 2017 ;

« — Qualification de médecin dentiste, dans la spécialité
« médecine dentaire, délivrée par l'Université d'Etat de
« médecine d'Astrakhan, Fédération de Russie - le 6 juillet
« 2018 ;

« — assortis d'un stage clinique de six mois validé par
« la Faculté de médecine dentaire de Casablanca -
« le 26 juillet 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« — Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
« délivrée par Kharkiv national médical University,
« Ukraine, le 26 juin 2019 ;

« — Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
« délivrée par Ukrainian medical stomatological academy,
« Ukraine, le 26 juin 2019 ;

« — Qualification dentist, qualification specialist dentistry,
« délivrée par Zaporizhzhia state medical University,
« Ukraine, le 30 juin 2019 ;

« — assorties d'un stage clinique de six mois au Centre
« hospitalier universitaire Ibn Rochd (centre de
« consultations et de traitement dentaires), les hôpitaux
« et centres de santé de la région du grand Casablanca/
« Settat et Centre de santé de l'Université Mohamed VI des
« sciences de la santé, validé par la Faculté de médecine
« dentaire de Casablanca - le 7 octobre 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3947.21
صادر في 17 من جمادى الأولى 1443 (22 ديسمبر 2021)
بتتيميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424
(25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة
الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تتيميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
14 أكتوبر 2021،

«-Qualification de médecin dentiste, dans la spécialité :
« médecine dentaire, délivrée par l'université médicale
« de recherche de Privoljski, Fédération de Russie, le
« 19 juin 2019 ;

«-Qualification de médecin dentiste dans la spécialité :
« médecine dentaire, délivrée par l'Université d'Etat de
« médecine d'Astrakhan, Fédération de Russie, le 1^{er} juillet
« 2019 ;

«-Qualification de médecin dentiste dans la spécialité :
« stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de
« médecine d'Astrakhan, Fédération de Russie, le 1^{er} juillet
« 2019 ;

«-Qualification de médecin dentiste dans la spécialité :
« médecine dentaire, délivrée par l'Université d'Etat
« de médecine de Volgograd, Fédération de Russie, le
« 1^{er} juillet 2019 ;

« - assortis d'un stage clinique de six mois au Centre
« hospitalier universitaire Ibn Rochd (centre de
« consultations et de traitement dentaires), les hôpitaux
« et centres de santé de la région du grand Casablanca/
« Settat et Centre de santé de l'Université Mohamed VI
« des sciences de la santé, validé par la Faculté de
« médecine dentaire de Casablanca - le 7 octobre 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3981.21
صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021)
بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424
(25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة
الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424
(25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة
الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
14 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى -. تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
« المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
« الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Titre de médecin dentiste, délivré par l'Université
« d'Etat de médecine de Saratov nommée V.I Razumovsky,
« Fédération de Russie - le 22 juin 2016 ;